الرد على الزوجين في الميراث (دراسة تأصيلية مقارنة)

Al-Radd "Return to" the Husband and Wife in the Inheritance Comparative Fundamental Study

إعداد
د. أنور بن حسين الحمراني
أستاذ الدراسات القضائية المساعد بجامعة أم القرى
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى، مكة المكرمة

Prepared by:
Dr. Anwar Husain Salem Alhomrani
Assistant Prof. of Judicail Studies
Umm Al Qura University-Makkah
ahhomrani@uqu.edu.sa

المستخلص

الرد على الزوجين من المسائل المشكلة في علم الفرائض، ولعل سبب ذلك يرجع إلى أمور من أهمها: أنَّ اجماع أهل العلم منعقد على عدم الرد عليهما ومع ذلك نقل الخلاف فيه عن بعض المحققين من أهل العلم، فاحتاج الأمر إلى بيان سبب هذا الخلاف، ولقد تبين للباحث: أن الرد على الزوجين له صور كثيرة، منها ما هو متفق على عدم الرد عليهما -كما في حالة وجود صاحب فرض آخر أو أكثر في المسألة، ومنها ما هو مذهب جماهير أهل العلم على عدم الرد عليهما أيضاً -كما في حالة عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ووجود ذي رحم -ومنها ما هو مختلف فيه والرد عليهما أولى من عدمه- كما في حالة : عدم وجود صاحب فرض غيره ولا عاصب ولا ذي رحم في المسألة- وقد تبين للباحث أن المنظم السعودي لم يخرج في مواده عن المجمع عليه ولم يخالف رأي جمهور العلماء في رأيهم وكذلك وافق المختار من أقولهم في الحالة التي اختلفوا فيها.

Abstract:

Al-Radd " Return to " the husband and wife is problematic issues in the Science of Inheritance, maybe due to inter alia, Islamic scholars are unanimously agreed not to Al-Radd to them, nevertheless, some of scholars stated a disagreement about it. So, it is necessary to explain the reason for this disagreement, the research found that Al-Radd has many cases: of which agreed not to Al-Radd to them if there is one or mor legal heir in the issue, of which the same upon the opinion of the majority of scholars if there are not legal heir and agnate but there is blood relative, and of which disagreed about it and Al-Radd to them is better from its non-existence if there are not legal heir, agnate and blood relative in the issue. Therefore, the research found that the Saudi Law did not deviate it Articles from the consensus of the jurists and did not contradict the opinion of the majority of scholars, also, did agreed chosen opinion of their sayings in the case in which they differed.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإنّ التحقيق في مسائل العلم الشرعي، والكشف عن غموضها، وتجلية مايقع فيها من لبس، لهو من أجل مراتب العبودية قدرًا وأعلاها منزلة، وإن من المسائل التي طال استشكالها لدي، وعظم عندي قدر الخلاف فيها؛ لعظم قدر من قال به: مسألة الرد على الزوجين، لذا رغبت أن اساهم في تجلية هذه المسألة بقدر ما يفتح الله به عليّ - .

وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

- **ذكرت في التمهيد ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: في المراد بالرد على الزوجين.

المطلب الثاني: في حكم الرد على الورثة.

المطلب الثالث: في منزلة الرد في الميراث.

المبحث الأول: في حكم الرد على الزوجين إذا كان مع أحدهما صاحب فرض فأكثر.

المبحث الثاني: في حكم الرد على الزوجين إذا لم يكن مع أحدهما صاحب فرض غيره.

المبحث الثالث: في بيان موقف المنظم السعودي وقوانين الأحوال الشخصية في الأنظمة العربية من الرد على الزوجين.

وخاتمة: ذكرت فيها أبرز ماتوصلت إليه من نتائج.

وقد جردت البحث من الطريقة الحسابية لمسائل الرد؛ لأن الغرض من البحث إنما هو تحقيق الخلاف فيها، ومن أراد طريقة حلها فليرجع إلى مظانها من كتب الفرضيين[1].

وقد اعتمدت في بيان موقف المنظم السعودي على نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ: ١٤٤٣/٨/٦.

وقارنت ذلك مع المعمول به اليوم في بعض البلدان العربية، وقد تم اختيار نماذج منها ما يأتي:

- القانون المصري (قانون الميراث المصري رقم٧٧-١٩٤٣م).

(١) نهاية الرائض في خلاصة الفرائض؛ جمال الدين الصودي (٤٩٠).

- القانون الكويتي (قانون الأحوال الكويتي رقم٦٧-١٩٨٠م).
- القانون السوداني (قانون الأحوال السوداني ١٩٩١م).
- القانون اليمني رقم (٢٠-١٩٩٢).
- القانون الجزائري (رقم٨٤-١١-١٩٨٤م).
- القانون المغربي (مدونة الأسرة رقم٠٣-٧٠-٢٠٠٤م).
- القانون الموريتاني رقم (٠٥٢-٠٠١٢م).

والله أسأل أن يهدني سواء السبيل، وأن يعصمني من الخطأ والزلل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لديه، وزلفى بين يديه.

وهذا أوان الشروع في المقصود...

تمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

• **المطلب الأول: مفهوم الرد على الزوجين**

وفيه مسائل:

• **المسألة الأولى: المراد بالرد في اللغة:**

الرَّدُّ: صَرْفُ الشَّيْءِ ورَجْعُه[(١)] .

وفي التنزيل: ﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ﴾ [القَصَص : ١٣] ، **أي: أرجعناه .**

المسألة الثانية: المراد بالرد في الاصطلاح:

عرف الرد في اصطلاح الفقهاء بتعريفات كثيرة من أشهرها:

١- «صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض. ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم»[(٢)] .

٢- وقيل: «صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص»[(٣)] .

٣- وقيل: «دَفْعُ مَا فَضَلَ مِنْ فُرُوضِ ذَوِي الْفُرُوضِ إِلَى ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ»[(٤)] .

والتعريف المختار - كما يراه الباحث -: صرف ما تبقيه الفروض من سهام المسألة إلى أصحابها بقدر نسبتهم في المسائل الفرضية الناقصة.

وشرح ما يحتاج إلى بيان منه: (صرف) جنس في التعريف، والتعريف به أولى من تعريف كثير من الفقهاء بأنه: زيادة في سهام المسألة ونقص في فروضها؛ لأن هذا بيان لسبب الرد وعلته. .

(المسائل الفرضية الناقصة): هي المشتملة على فرائض تنقص عن أجزاء المال وليس فيها عصبة[(٥)] .

ويظهر من خلال التعريف أن الرد يشترط له شرطان:

الأول: أن لا تستغرق الفروض التركة، أي لا بد من بقاء فائض من سهام التركة؛ إذ لو استغرقت الفروض

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٧٢/٣) مادة (ردد).

(٢) التعريفات للجرجاني (١١٠).

(٣) المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٣٦٩).

(٤) شرح الفناري على السراجية في الفرائض (٢٢٨).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٩٢/٩).

التركة لم يبق شيء حتى يرد.

الثاني: عدم وجود العصبة، فلو وجد العاصب أخذ الباقي تعصيباً بعد الفرض.

المسألة الثالثة: المراد بالزوجين:

المراد بالزوجين:

واحدها زوج: قال ابن فارس[(١)] : «الزَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ [الزَّوْجُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ. وَالْمَرْأَةُ] زَوْجُ بَعْلِهَا»[(٢)] .

قَالَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البَقَرَة : ٣٥] .

والمراد به هنا: كل رجل وامرأة بينهما عقد النكاح الصحيح[(٣)] .

وبهذا يعلم أن الزوجية المؤثرة في الميراث معتمدة بالعقد سواء في ذلك قبل الدخول، وبعده، وأنه لا أثر لها في عقد نكاح غير صحيح كالنكاح بلا ولي[(٤)] ، ونحوه.

ومما ينبغي التنبيه عليه:

أن مراد أهل العلم بالزوجين في مسألة «الرد على الزوجين» إنما هو في حالة إرثهم بالزوجية فقط[(٥)] ، لا في حالة انضمام سبب آخر للتوارث كالعصوبة أوالرحم؛ لأن المستقري لأحكام الزوجين في الميراث يجد أن الزيادة على فروضهم لا تخلو من حالات ثلاث:

- الزيادة بالتعصيب: وذلك ككون الزوج ابن عم لزوجته، أو معتق لها، ففي هذه الحال يرث بالجهتين بالفرض -بسبب الزوجية-وبالتعصيب- بسبب القرابة أو النسب-، إذا لم يوجد عاصب أقرب منه.

- الزيادة بالرحم: وذلك ككون الزوجة ابنت عم لزوجها، ففي هذه الحال ترث بالجهتين: بالفرض- بسبب الزوجية- والباقي- بسبب الرحم- إذا لم يكن صاحب فرض غيرها ولا معصب

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين المقيم بهمذان،من أعيان أهل العلم، وأفراد الدهر، يجمع إتقان العلماء وظرف الكتاب والشعراء، وله كتب بديعة، ورسائل مفيدة وأشعار جيدة، وتلامذة كثيرة، منهم بديع الزمان الهمذانيّ، من أئمة أهل اللغة فى وقته محتجّابه فى جميع الجهات غير منازع، منجبا فى التعليم. ينظر: (انباه الرواة للقفطي (١٢٧/١) ومعجم الأدباء للحموي (٤١١/١).

(٢) ينظر:مقاييس اللغة (٣٥/٣).

(٣) ينظر:العذب الفائض شرح عمدة الفارض،لابراهيم الفرضي الحنبلي (١٨/١).

(٤) مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أن الولاية شرط في صحة النكاح، المغني لابن قدامة (٣٣٧/٧).

(٥) وهذا ظاهر في مؤلفاتهم حين يعقدون للإرث بسببين، ويعبر عنها بعضهم :بالإرث بالجهتين مسألة أو فصلا مستقلا،ينظر:العذب الفائض شرح عمدة الفارض،لابراهيم الفرضي الحنبلي (٢٠/١).

-عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام-.

- الزيادة بالرد: وهذه هي محل البحث، فهل يرد الفاضل على أحد الزوجين، بسبب الزوجية فقط؟ أو لا؟

• **المطلب الثاني: حكم الرد على الورثة**

اختلف الفقهاء - منذ عصر الصحابة ومن بعدهم- في حكم الرد على أهل الفرائض بالفاضل من سهام التركة على قولين:

القول الأول: وجوب الرد على أهل الفرائض- على خلاف بينهم في مستحقي الرد منهم - وهذا مذهب: علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود[١] ومروي عن: عمر وعثمان وابن عباس[٢] رضي الله عنه وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ[٣] وهو قول أكثر التابعين[٤] وإليه ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة[٥].

القول الثاني: منع رد الفاضل من السهام على أهل الفرائض بل يجب أن يرد إلى بيت مال المسلمين وهذا مذهب زيد بْنُ ثَابِتٍ[٦] رضي الله عنه وَمِنَ التَّابِعِينَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ[٧] وإليه ذهب فقهاء: المالكية والشافعية والظاهرية[٨].

واشترط أصحاب هذا القول: أن يكون بيت المال منتظما، وأن يكون الْوَالِي عَدْلًا يَصْرِفُ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ[٩]، فإن لم يكن بيت المال كذلك فذهب جمهورهم إلى وجوب الرد ضرورة على ذوي الفروض.

---

(١) رواه عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣/٦)، وعبدالرزاق في المصنف (٢٨٦/١٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ت التركي» (٩/ ٤٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٤٧/٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٧٦).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥٨٨/٨) المغني لابن قدامة (٤٨/٩).

(٦) رواه عنه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣/٦) وعبدالرزاق في مصنفه (٢٨٦/١٠).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٧٦).

(٨) ينظر: الجامع لمسائل المدونة» (٢١/ ٦٣٧)،«منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩/ ٦٣٣)،«بحر المذهب للروياني» (٧/ ٣٩٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٧٦) المحلى لابن حزم (٣٤٨/٨)المسألة: ١٧٥٠.

(٩) ينظر:«منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩/ ٦٣٣)«بحر المذهب للروياني» (٧/ ٣٩٥).

قال الماوردي[١] : «فَأَمَّا إِذَا عُدِمَ بَيْتُ الْمَالِ فالضرورة تدعوا إِلَى الرَّدِّ كَمَا دَعَتْ إِلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الأرحام»[٢] .

جاء في حاشية الصاوي: «وَذَكَرَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْبُحَيْرِيُّ فِي شَرْحِ الْإِشَادِ عَنْ عُيُونِ الْمَسَائِلِ، أَنَّهُ حَكَى اتِّفَاقَ شُيُوخِ الْمَذْهَبِ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالرَّدُّ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ؛ لِعَدَمِ انْتِظَامِ بَيْتِ الْمَالِ»[٣] . وقال صاحب كفاية الاخيار: «وَقَالَ ابْن سراقَة وَهُوَ قَول عَامَّة مَشَايِخنَا وَعَلِيهِ الْفَتْوَى الْيَوْم فِي الْأَمْصَار وَنَقله الْمَاوَرْدِيّ عَن مَذْهَب الشَّافِعِي وَقَالَ وَغلط الشَّيْخ أَبُو حَامِد فِي مُخَالفَته وَإِنَّمَا مَذْهَب الشَّافِعِي فِي مَنعهم إِذا استقام أَمر بَيت المَال وَالله أعلم»[٤] . ولعل سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: هو عدم ورود نص صريح صحيح في الرد.

- **المطلب الثالث: منزلة الرد في المواريث**

- وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: منزلته مع العصبة**[٥]**:**

فقد أجمع أهل العلم على تقديم العاصب بالنسب على الرد، ودليلهم: حديث ابن عباس رضي الله عنها مرفوعا: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٦] .

واختلفوا في العاصب بالسبب، فذهب جمهور الصحابة والأئمة المجتهدون إلى تقديم مولى العتاقة في الميراث على الرد، إلا ما روي عن عبدالله بن مسعود[٧] -رضي الله عنه - أن الرد على من يرد عليه من أهل

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له. وهو أول من لقب بـ «أقضى القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد سنة (٤٥٠).

من تصانيفه: «الحاوي» في الفقه ٢٠ مجلدا و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين» ؛ و«قانون الوزارة»، ينظر: طبقات الشافعية (٣/ ٣٠٣ - ٣١٤)؛ والشذرات (٣/ ٢٥٨)؛ والأعلام للزركلي (٥/ ١٤٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٨٣).

(٣) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك» (٤/ ٦٣٠).

(٤) «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (٣٣١).

(٥) العصبة قسمان:

١- ما كان سببها النسب (القرابة الحقيقية) تسمى بالعصبة النسبية كالأخ والعم وأبنائهما.

٢- ماكان سببها العتق (القرابة الحكمية) وتسمى بالعصبة السببية كالمعتق والمعتقة وعصبتهما.

ينظر: العذب الفائض(٧٤/١ ومابعدها)الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، للخن وآخرون (٩٨/٥).

(٦) أخرجه البخارى في صحيحه (٢٨٧/٤) ومسلم في صحيحه (٥٩/٥).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١٩٣/٩)، تحفة الفقهاء (٢٨٨/٢).

الفروض **مقدم على العاصب بالسبب، وهي رواية عن الإمام أحمدرحمه الله**[١].

- **المسألة الثانية: منزلته مع ذوي الرحم:**

فقد أجمع العلماء على أن الرد مقدم على توريث ذوي الارحام إلا ماروي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله[٢].

(١) ينظر:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٩٢/١٨).

(٢) ينظر:المبسوط للسرخسي (٣٠/٥)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨/ ٧٣٣).

المبحث الأول

الرد على الزوجين إذا كان مع أحدهما صاحب فرض فأكثر

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: بيان حكمه**

اختلف الفقهاء في حكم الرد على الزوجين إن كان معه في المسألة صاحب فرض فأكثر على قولين:

القول الأول: أنه لا يرد شيء من الفاضل على أحد الزوجين، وهذا مذهب عامة الصحابة[(١)]، وجمهور الفقهاء، بل حكى غير واحد الاجماع عليه منهم: ابن عبدالبر[(٢)(٣)] وابن قدامة[(٤)(٥)] والقرافي[(٦)(٧)]

(١) ينظر: الاستذكار١٥/٤٨٦.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، ألّف في الموطأ كتباً مفيدة منها كتاب التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب في أسماء الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، وغير ذلك، مولده سنة ٣٦٨ هـ وتوفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة ٤٦٣، ينظر: ترتيب المدارك٨/١٢٨ وشجرة النور الزكية (١/١٧٧).

(٣) ينظر: الاستذكار (١٥/ ٤٨٦).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن غنيمة: «ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق» وقال عز الدين بن عبد السلام «ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم» .من تصانيفه «المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي» و«الكافي» ؛ و«المقنع» و«العمدة» وله في الأصول «روضة الناظر» توفي عام (٦٢٠) .ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (ص ١٣٣ - ١٤٦)؛ والأعلام للزركلي (٤/ ١٩١)؛ والبداية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠ هـ

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٤٩).

(٦) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك.من تصانيفه: «الفروق» في القواعد الفقهية؛ و«الذخيرة» في الفقه؛ و«شرح تنقيح الفصول في الأصول» ؛ و«الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام» توفي (٦٨٢) ينظر: الأعلام للزركلي؛ الديباج (ص ٦٢ - ٦٧)؛ شجرة النور (ص ١٨٨).

(٧) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٥٤).

والزيلعي[١][٢] والشربيني[٣][٤].

أدلة القول الأول:

١- لأن العمدة في الرد قَوْله تَعَالَى:﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] والزوج والزوجة ليسا منهم.

٢- ما رواه: إبراهيم بن يزيد النخعي[٥] قال: (لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ شَيْئًا، قَالَ: وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي كُلَّ ذِي فَرْضٍ فَرِيضَتَهُ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ)[٦].

٣- لأن الزوجين لا يرثان بنسب ولا قرابة، وإنما يرثان بسبب وهو النكاح، وقد انقطع ذلك السبب[٧].

القول الثاني: أنه يرد على الزوجين مع أصحاب الفروض ويعاملون سواء، وهذا القول مروي عن بعض الصحابة منهم: عثمان[٨]، وقول لعلي[٩]،- رضي الله عنهم أجمعين-، ونسب إلى شيخ الإسلام

---

(١) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال. فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه. كان مشهورًا بمعرفة النحو والفقه والفرائض. وهو غير الزيلعي صاحب «نصب الراية».
من تصانيفه «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» في الفقه؛ و«الشرح على الجامع الكبير» توفي عام (٧٦٢). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١١٥)؛ والأعلام للزركلي (٤/ ٣٧٣)؛ والدرر الكامنة (٢/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٧/ ٥٠٢).

(٣) هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة.
من تصانيفه «الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع» ؛ و«مغني المحتاج في شرح المنهاج» للنووي؛ كلاهما في الفقه. وله «تقريرات على المطول» في البلاغة» ؛ و«شرح شواهد القطر» توفي عام (٩٧٧). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٤)؛ وشذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)؛ والكواكب السائرة؛ ومعجم المطبوعات (١/ ١١٠٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

(٥) هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما، توفي عام (٩٦) ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٧٠)؛ والأعلام للزركلي (١/ ٧٦)؛ وطبقات ابن سعد (٦/ ١٨٨ - ١٩٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في الرد واختلافهم فيه، رقم (٣١١٧٦).

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٤٥٥):

(٨) ينظر:المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٩٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩).

(٩) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ٦٢٥/١ ويروى عنه عدم الرد عليهما «الجامع لمسائل المدونة» (٢١/ ٤٥٥)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩/ ٦٣٣)، «الحاوي الكبير» (٨/ ١٨٣).

ابن تيمية[١][٢]، وانتصر له السعدي[٣].

أدلة القول الثاني:

١- أن هذا القول مروي عن جماعة من الصحابة منهم: عثمان وعلي - رضي الله عنهم أجمعين- .

٢- «ولأن الْفَرِيضَةَ لَوْ عَالَتْ لَدَخَلَ النَّقْصُ عَلَى الْكُلِّ -بما فيهم الزوجان-، فَإِذَا فَضَلَ شَيْءٌ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لِلْكُلِّ، لِأَنَّ «الْغُنْمَ بِالْغُرْمِ»[٤] .

٣- لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين[٥] .

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى: القول الأول.

- **مناقشة أدلة القول الثاني:**

ويمكن مناقشة أدلة القول الثاني بما يأتي:

أولا: مناقشة الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم.

- **الأثر المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه :**

في ثبوته نظر ظاهر، لأمور منها:

١- أني لم أقف عليه مسندا فيما بين أيدينا من كتب الرواية، وإنما يذكره الفقهاء في مدوناتهم الفقهية، وأكثرهم يرويه بصيغة التمريض.

وقد سبقني إلى ذلك إمام العصر في الحديث العلامة ناصر الدين الألباني، حيث قال عنه: «لم أقف عليه»[٦] .

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة (٧٢٨) كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثرا من التصنيف.من تصانيفه «السياسة الشرعية» ؛ «ومنهاج السنة» ؛ وطبعت «فتاواه» في الرياض مؤخرا في ٣٥ مجلدا. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٤٠)؛ والدرر الكامنة (١/ ١٤٤)؛ والبداية والنهاية (١٤/ ١٣٥).

(٢) ينظر:إرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي (٢٤٨) شرح أخصر المختصرات لابن جبرين (٦٥).

(٣) ينظر:إرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي (٢٤٨) المختارات الجلية (١٣٦) تيسير الكريم الرحمن(١٦٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٣٩/١٠) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٦/ ٢٤٦).

(٥) المختارات الجلية للسعدي (ص١٣٦).

(٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٦٩٩)، ولم يتعقبه بشئ كل من استدرك على إرواء الغليل كصاحب كتاب: «التحجيل في تخريج مالم يخرج من الاحاديث والآثار في ارواء الغليل» وصاحب كتاب: «الاكليل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في كتاب منار السبيل» وصاحب كتاب «الحصيل من الاحاديث والآثار التي لم تخرج في كتاب

٢- حكم بعدم صحته: ابن عبدالبر حيث قال: «وَأَجْمَعُوا أَنْ لا يرد على زوج إلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ لَا يَصِحُّ»[١] وحكم بشذوذه الجويني حيث قال: «وروى جابرُ بن زيد، أن عثمان رضي الله عنهم أجمعين كان يرى الردَّ على الزوج والزوجة، وهذه رواية غريبة، لم يعوِّل عليها الفرضيون»، وقال: «ولم نفرعّ على الرواية الشاذة عن عثمان ؛ فإنها لم تصح عند الفرضيين، وهي مردودة من جهة المعنى»[٢] .

٣- وعلى احتمال ثبوته عنه - رضي الله عنه - فهو موؤل بأحد وجهين:

- أن الزوج الذي رد عليه عثمان -رضي الله عنه - كان عصبة أو ذا رحم.

- أنه - رضي الله عنه - إنما أعطاه من مالِ بَيْتِ الْمَالِ، لا على سَبِيلِ المِيرَاثِ، بل لمصلحة أو صدقة[٣].

- أما أثر علي - رضي الله عنه -:

فقد نسبه إليه القاضي عبدالوهاب[٤] في عيون المسائل حيث قال: «وكان علي -رضي الله عنه - يردّ على كلّ أحد إِلَّا الزوج والزوجة، وحكي عنه الرَّدِّ على الزوج»[٥].

ولكن هذا القول الثاني لعلي -رضي الله عنه - لايثبت لأمرين:

١- أن كل الآثار المروية في الباب عن علي رضي الله عنه ، إنما هي في عدم الرد على الزوجين ولم تشر إلى قوله الثاني، من ذلك:

• ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسنده إلى إبراهيم-أي: النخعي-"أن عليا كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة"، وروى بسنده أيضا عن منصور-وهو ابن المعتمر- قال: بلغني عن علي-فذكر مثله-، وروى بسنده أيضا إلى أبي جعفر: أن عليا كان يرد على ذوي السهام من ذوي الأرحام»[٦].

إرواء الغليل».

(١) «الاستذكار» (٥/ ٣٦٧).

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٩/ ١٩٣).

(٣) ينظر:المغني لابن قدامة (٤٩/٩)، التهذيب لابي الخطاب الكلوذاني (١٧٥).

(٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي. سمع أبا عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك، وأبا حفص بن شاهين. كتبت عنه ولم ألقَ في المالكيين أفقه منه. وكان حسن النظر جيد العبارة ووليَ القضاء بالدينور وغيرها، وخرج في آخر عمره الى مصر، فمات بها عام (٤٢٢) ورأيت في بعض الكتب أنه ولي قضاء الدينور. ينظر: ترتيب المدارك (٢٢٠/٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٨).

(٥) ينظر:«عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي» (ص٦٢٥).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٢٥٥/٦).

• ماورواه سعيد بن منصور في سننه بسنده إلى الشعبي قال: كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ماورث غير الزوج والمرأة[١].

• وقد أخرجه أيضا الدارمي في سننه، وعبدالرزاق في مصنفه،والبيهقي في الكبرى[٢].

٢- أن النخعي -كما سبق- حكى اجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على عدم الرد على الزوجين، ولو ثبت لعلي -رضي الله عنه - رأي مخالف في ذلك لحكاه عنه.

ولعل من نسب له هذا الرأي استنبطه من عموم ماروي عن أبي جعفر أن عليا - رضي الله عنه - يرد على ذوي السهام من ذوي الأرحام[٣]، ولاشك أن الزوج قد يكون منهم كزوج هو ابن عمة أو ابن خال، و إذا رد عليه شيء في الحالة فإنما ذلك بسبب الرحم لا بسبب الزوجية.

ثانيا: قياسهم الرد على العول:

وأما قياسهم الرد على العول فهو قياس فاسد؛ لأنه في مقابلة دليل الإجماع، وكل قياس في مقابلة نص أو إجماع فهو فاسد الاعتبار[٤].

ثالثا: وأما عدم وجود الدليل البين على تخصيص الزوجين بعدم الرد عليهما.

فيمكن أن يناقش:

بأن دليل التخصيص يطلب عند دخول المخصص في أفراد العام، وأما الزوجان فلم يدخلا أصلا في عموم ذوي الأرحام -الذي شهد لهم النص بأولويتهم للرد-حتى يحتاج لتخصيصهم.

(١) رواه سنن سعيد ابن منصور في سننه برقم (١١٥).

(٢) سنن الدارمي برقم (٢٩٩١) والمصنف لعبدالرزاق (٢٨٦/١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٤/٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥/٦).

(٤) ينظر:نهاية الأصول للهندي (٣٥٧٨/٨.

• **المطلب الثاني: مناقشة قول من قال به من الفقهاء**

أولا: مناقشة نسبة القول به لشيخ الإسلام:

أول من نسب القول بالرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو العلامة السعدي، في كتابه: إرشاد أولي البصائر والألباب[١].

فقد أفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله في: «إمْرَأَة مَاتَت وخلفت زوجا وبنتا وَأما وأختا من أم قَالَ: يقسم على أحد عشر سَهْما للْبِنْت سِتَّة وَللزَّوْج ثَلَاثَة وَللْأُمّ سَهْمَان وَلَا شَيْء للْأُخْت فَإِنَّهَا تسْقط بالبنت اتِّفَاقًا وَهَذَا على قَول من يَقُول بِالرَّدِّ كأحمد وَأبي حنيفَة وَمن لَا يَقُول بِالرَّدِّ كمالك وَالشَّافِعِيّ نقسم عِنْده اثنى عشر سَهْما كَمَا قُلْنَا وَالْبَاقِي لبيت المَال»[٢].

		١١/١٢
زوج	الربع	٣
بنت	النصف	٦
ام	السدس	٢
اخت لام	محجوبة	

فظاهر هذا: أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى الرد على جميع الورثة بما فيهم الزوج، وهذا مشكل جدا.

يقول الإمام البعلي[٣]: «وظاهر هذا أنه: يرد على الزوج، وفيه نظر»[٤].

فلعل الشيخ تقي الدين رحمه الله سها في هذا الموضع -وقد جل من لايسهو-، ويدل على ذلك أمور منها[٥]:

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي (٢٤٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣٨/٣١)المستدرك على مجموع الفتاوى١٢٧/٤-١٢٨.

(٣) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين، البعلي. فقيه نحوي، محدث، مجود للقرآن الكريم، وأم بجامع دمشق مدة طويلة. قال الذهبي: كان إماما في المذهب، والعربية والحديث. من تصانيفه: «شرح الرعاية»، و«المطلع على أبواب المقنع»، و«شرح الجرجانية»، و«شرح ألفية ابن مالك»، وكلاهما في النحو، و«شرح المقدمة الجزرية في التجويد» توفي عام (٧٠٩). ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٦)، ومعجم المؤلفين (١١/ ١١٦).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (ص٤٢٠).

(٥) أشار الى بعض هذه الأوجه العلامة ابن عثيمين في: «المنتقى من فرائد الفوائد» (ص٨٨).

- أنه رحمه الله عزا هذا الرأي إلى مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة، مع أن المعروف في مذهبيهما: أن لا رد على الزوجين[١].

- أن ناقلي الخلاف في مذهب الامام أحمدرحمه الله كصاحب «الإنصاف»[٢] وغيره: لم يذكروا خلافاً عن الشيخ في ذلك، مع عظم اعتبار خلافه عندهم وعند غيرهم، ولو كان له قول في المسألة، لنقلوه عنه.

- أن شيخ الإسلام رحمه الله ممن تتابع أهل العلم على العناية بفقهه وآرائه، ومع ذلك لم ينسب إليه هذا القول أحد -فيما وقفت عليه- قبل الإمام السعدي رحمه الله .

- أنه أفتى في: «رجل مات عن زوجة، وأخت شقيقة، وثلاث بنات أخ شقيق، فقال: للزوجة الربع، وللأخت لأبوين النصف، ولا شيء لبنات الأخ. والربع الثاني: إن كان هناك عصبة، فهو للعصبة؛ وإلا فهو مردود على الأخت، على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر: هو لبيت المال»[٣].

فهذا صريح أنه لا يرى الرد على الزوجين.

- وكذلك أفتى رحمه الله: «في امرأة ماتت عن زوج وابن أخت: بأن للزوج النصف، وأما ابن الأخت: ففي أحد الأقوال: له الباقي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه، وطائفة من أصحاب الشافعي، وفي القول الثاني: الباقي لبيت المال»[٤].

وهو يدل دلالة واضحة على أن الشيخرحمه الله لا يرد على الزوجين؛ لأن الرد -عند من يقول به- مقدم على توريث ذوي الأرحام باجماع أهل العلم، والله أعلم.

ثانيا: مناقشة رأي العلامة السعدي - رحمه الله-:

أما العلامة السعدي فقد انتصر للرد على الزوجين مطلقا، واستدل له بجملة من الأدلة، ولكنه لم يشر إلى الإجماع المحكي في المسألة- مع انتشاره-، فلعله لم يتحقق من ثبوته.

ولعله ظن صحة الأثر المروي عن عثمان -رضي الله عنه -.

ومع ذلك فلايسع المنصف إلا أن يستحضر عندئذ قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَآثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنْ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانَةٍ عُلْيَا قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ هُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ، بَلْ مَأْجُورٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ مَكَانَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ»[٥].

---

(١) ينظر (ص١١).

(٢) ينظر: الانصاف (١١٧/١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٩/٣١).

(٤) المرجع السابق (٣٥٨/٣١).

(٥) المرجع السابق (٩٣/٦).

المبحث الثاني

الرد على أحد الزوجين اذا لم يكن في المسألة من أصحاب الفروض إلا أحدهما

اذا لم يكن في المسألة من أصحاب الفروض إلا أحدهما فلا يخلو الأمر من حالين:

١. أن يوجد معه ذا رحم[١].

٢. إذا لم يكن معه ذا رحم.

- **المطلب الأول: أن يوجد مع أحد الزوجين ذا رحم**

فإن كان في المسألة فضل سهام بعد أحد الزوجين، ولم يكن معه أحد من أصحاب الفروض ولا العصبات، فإن الفاضل يكون لذوي الرحم عند جماهير أهل العلم.

أما الحنفية والحنابلة: فظاهر كلامهم أنه لايرد على الزوجين مطلقا، وحينئذ يصرف الفاضل- بعد ميراث أحد الزوجين- لذوي الرحم.

قال في تكملة البحر الرائق: «لَا يَرِثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ مَعَ وُجُودِ ذَوِي فَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ إلَّا إذَا كَانَ صَاحِبُ الْفَرْضِ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فَيَرِثُونَ مَعَهُ لِعَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَصَبَةَ أَوْلَى»[٢].

وقال في كشاف القناع: «لا يرث ذو الرحم مع ذي فرض، وإنما ورث مع أحد الزوجين؛ لأنه لا يرد عليه فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضه تاما (واقسم الباقي) في أحد الزوجين (بينهم) أي ذوي الأرحام»[٣].

وهذا القول هو الذي عليه اتفاق متأخري المالكية والشافعية.

قال في حاشية الصاوي: «فلا شيء لذوي الأرحام ما دام واحد من أهل السهام موجوداً غير الزوجين»[٤].

فمفهوم كلامه أن مع وجود أحد الزوجين فيرد الفاضل على ذوي الرحم.

---

(١) المراد بذي الرحم: كل قريب ليس بصاحب فرض وليس بعصبة، وفي الغالب: هو القريب الذي بينه وبين الميت انثى. ينظر: العذب الفائض (١٥/٢)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملته (٥٨٧/٨).

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي (٤٦٠/٤).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٤٨٤).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري[١]: «وإن (علم) فساد بيت المال: بأن لم يكن إمام عادل متوليا فينظر (إن لم يكن له) أي للميت (ذوو سهام فماله حق ذوي الأرحام) وإن كانوا أغنياء»[٢] .

وقال في أسنى المطالب: «(فَإِنْ فُقِدُوا) أَيْ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ (صُرِفَ) الْمَالُ أَوْ بَاقِيهِ (لِذَوِي الْأَرْحَامِ) وَلَوْ أَغْنِيَاءَ إرْثًا، قَالَ الرَّافِعِيُّ: إنَّمَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْفَرْضِ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ الْمُفِيدَةَ لِاسْتِحْقَاقِ الْفَرْضِ أَقْوَى»[٣].

واستدلوا على ذلك بعموم أدلة توريث ذوي الأرحام، ومن أشهرها[٤]:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥].

٢- حديث المقدام رضي الله عنه مرفوعا: «والخال وارث من لا وارث له»[٥].

- **المطلب الثاني: إذا لم يكن مع أحد الزوجين ذا رحم**

وهذه الحال أندر حالات الرد وقوعا - فيما يظهر- ولا سيما في المجتمعات الإسلامية في الحالة الطبيعية، لكن قد يكثر وقوعها في الحالات الطارئة كحالة الحروب وأسباب الموت الجماعي، وأيضا في مجتمعات الأقليات المسلمة، إذ يسلم الرجل بين قرابة كافرين فلا يستحق ميراثه إلا زوجته أو العكس.

وقد اختلف الفقهاء في الرد على الزوجين إن لم يكن في المسألة إلا أحدهما، هل يرد عليهما أم لا؟ على قولين:

- القول الأول: أن الفاضل يرد على الزوجين؛ لعدم المستحق له، وهذا قول متأخري الحنفية واختاره العلامة ابن عثيمين.

قال في تكملة حاشية ابن عابدين: «وَفِي الْمُسْتَصْفَى: وَالْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ لِعَدَمِ بَيْتِ الْمَالِ، إذْ الظَّلَمَةُ لَا يَصْرِفُونَهُ إلَى مَصْرِفِهِ»[٦].

---

(١) هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى. فقيه شافعي محدث مفسر قاض. من أهل مصر. لقب بشيخ الإسلام. كان فقيرا معدما، ثم طلب العلم فنبغ. ولي قضاء قضاة مصر. مكثر من التصنيف.
من مؤلفاته: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» و«منهج الطلاب» ؛ و«أسنى المطالب شرح روض الطالب» ؛ وكلها في الفقه؛ وله «الدقائق المحكمة» في القراءات؛ و«غاية الوصول شرح لب الأصول» في أصول الفقه. وله تآليف في المنطق والتفسير والحديث وغيرها، توفي عام (٩٢٦). ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٨٠)؛ والكواكب السائرة (١/ ١٩٦)؛ ومعجم المطبوعات (١/ ٤٨٣).

(٢) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية (١/٢٢٥-٢٢٧).

(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٧).

(٤) ينظر للاستزادة: الإلمام بأحكام توريث ذوي الأرحام (٢٦) وما بعدها.

(٥) صحيح:أخرجه أبو داوود في السنن (٨/١٠٥-١٠٦).

(٦) قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، لمحمد علاء الدين أفندي (٧/٣٢٨).

قال في منحة السلوك في شرح تحفة الملوك «وذكر في فتاوى القنية: أن في زماننا هذا يرد على الزوجين لفساد بيت المال»[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين أنه إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء فإنه يرد على الزوجين؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين، فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال، ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان)[٢].

القول الثاني: أنه يتصدق به على الفقراء والمساكين، وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

قال في التفريع: «ولا يرد على أحد من ذوي السهام ويجعل ما بقي من المال بعد ذوي السهام للموالي فإن لم يكن للموالي جعل في بيت المال يصرف في مصالح المسلمين، فإن لم يكن للمسلمين بيت مال تصدق به على أهل الفقر، والحاجة منهم»[٣].

وقال أبو داوود السجستاني في مسائله: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ، تُعْطَى نَصِيبَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَلْيُتَصَدَّقْ بِهِ»[٤].

ولعل دليل هذا القول هو: أن سبب الرد هو القرابة ولا قرابة هنا، وانما يتصدق به على الفقراء والمساكين؛ لأنه كل مال لايعرف مستحقه صرف في مصالح المسلمين عامة، وأعظمها الصدقة به على الفقراء والمساكين. .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين، وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكه بحيث يتعذر رده إليه. كالمغصوب والعواري والودائع تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم»[٥].

الراجح: ولعل القول الأول أقرب إلى الصواب لعدة أمور:

١- عموم قوله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته»[٦] فظاهره: أن ورثة الميت- بما فيهم الزوجان- ينحصر الميراث فيهم.

---

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني (ص٤٦٣).
(٢) تسهيل الفرائض، (ص ٨٩).
(٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجلاب (٢/ ٤٠٦).
(٤) مسائل الامام أحمد لأبي داود السجستاني (٢٩٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦٣).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه(٨٤٥/٢) ومسلم في صحيحه(٦٢/٥).

٢- عموم قول عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه : «ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَـهُ»[1]، فظاهره أن رد الفاضل على عموم الورثة -ومنهم الزوجان- أولى من صرفه لغيرهم، كونه مستحق لسهم في ميراث مورثه، فكان أحق بالفاضل ممن لا سهم له فيه.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٢/١) برقم (١٦٩).

المبحث الثالث

موقف المنظم السعودي وقوانين الأحوال الشخصية في الأنظمة العربيةمن الرد على الزوجين

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: موقف المنظم السعودي من الرد على أحد الزوجين**

أبان المنظم السعودي في نظام الأحوال الشخصية[1]، في مواده أحكام الفاضل من سهام المسألة إذا لم تستغرق فروضها السهام ولم يكن ثم عاصب، أن الفاضل له ثلاثة أحوال:

١- إذا كان مع أحد الزوجين صاحب فرض فأكثر، فيرد الفاضل على أصحاب الفرض دون الزوجين، حيث جاءت المادة (٢٣١) من نظام الأحوال الشخصية: ٦- إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عاصب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم».

وبهذا أخذ المنظم بقول جماهير أهل العلم بالرد في المواريث خلافا لمذهب المالكية والشافعية. ووافق الإجماع -في هذه الحالة- في عدم الرد على الزوجين.

٢- إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض إلا أحد الزوجين، فيصرف الفاضل لذوي الرحم، إذ جاءت المادة (٢٣٤): «يرث ذوو الأرحام في حالتين: ٢-إذا وجد أحد الزوجين ولم يوجد معه وارث بفرض أو تعصيب».

وبهذا أخذ المنظم بما عليه جماهير أهل العلم من صرف الفاضل إلى ذي الرحم،وعدم الرد على الزوجين في هذه الحالة.

٣- إذا لم يكن في المسألة وارث بالفرض غير أحد الزوجين ولاعاصب ولا ذي رحم، فجاءت في بيان حكم هذه الحالة المادة (٢٣١): «إذا لم يوجد وارث من ذوي الفروض أو العصبات أو ذوي الرحم: رد الباقي على أحد الزوجين».

وفي هذه الحال أخذ المنظم بماعليه جمهور متأخري الحنفية واختاره العلامة ابن عثيمين - رحمه الله- من الرد على الزوجين.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦.

• **المطلب الثاني: موقف قوانين الأحوال الشخصية في الأنظمة العربية من الرد على الزوجين**

اختلف مواقف قوانين الأحوال الشخصية في مسألة الرد على الزوجين، ويمكن أن تصنف الى أربعة اتجاهات:

• **الاتجاه الأول: من لا يرى الرد مطلقا على عموم الورثة بما فيهم الزوجان. .**

وعلى هذا سار القانون الموريتاني ففي المادة (٣١٠): «يصرف ما بقي بعد الفروض من مال من لاعاصب له إلى الخزينة العامة، كما يصرف إليها مال من لا وارث له.»[١].

ولعل هذا القانون أخذ بما عليه مذهب الامام مالك في عدم الرد وعد توريث ذوي الأرحام وصرف الفاضل إلى بيت المال.

• **الاتجاه الثاني: من يرى الرد على عموم الورثة مطلقا بما فيهم الزوجان.**

وعلى هذا سار القانون المغربي ففي المادة (٣٤٨): «بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأملاك الدولة حيازة الميراث، فإذا وجد وارث بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض ولم تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الميراث»[٢].

فظاهر هذا القول يأخذ بما ذهب اليه الامام السعدي رحمه الله من الرد على عموم الورثة بما فيهم الزوجان.

الاتجاه الثالث: من يرى الرد على عموم الورثة ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما أبدا.

القانون اليمني: م (٣٢٥): «إذا لم توجد عصبة من النسب ولم تستغرق الفروض للتركة فيرد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فلا رد عليهما.»[٣].

وبهذا يكون القانون اليمني أخذ بما عليه جمهور أهل العلم في الرد على أصحاب الفروض.

ووافق إجماع أهل العلم - في هذه الحالة - بعدم الرد على الزوجين.

ولكنه لم يعالج الحالة الأخرى - أعني: إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض آخر وليس فيها عاصب-، سواء في حالة وجود ذوو الأرحام أو عدمهم.

الاتجاه الرابع: من يرى الرد على الزوجين إذا لم يكن في الورثة غيرهم من أصحاب الفروض والعصبات وذوي الرحم.

وهذا ماسار عليه القانون المصري م (٣٠) (إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد

(١) قانون رقم ٢٥٠-٢٠٠١.

(٢) مدونة الأسرة رقم ٣٠-٧٠ عام ٢٠٠٤.

(٣) القانون اليمني ٢٠ لسنة ١٩٩٢.

عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام»[١]، وبنصه القانون الكويتي المادة (٣١٨)[٢] والقانون الجزائري م (١٦٧)[٣]والسوداني م (٣٨٩): «٢-إذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصبة أو ذوي الأرحام سوى الزوجين فيرد الباقي لهما»[٤]. .

ولعل هذه القوانين أخذت بالرد على أحد الزوجين في حالة عدم وجود صاحب فرض-غيره- ولا عاصب ولا ذي رحم، وهو الذي أفتى به متأخرو الحنفية واختاره العلامة العثيمين.

(١) قانون الميراث المصري رقم٧٧ لسنة ١٩٤٣.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم٦٧ عام ١٩٨٠.

(٣) القانون الجزائري رقم ٨٤-١١ سنة١٩٨٤.

(٤) قانون الأحوال السوداني لسنة١٩٩١.

الخاتمة

بعد ختام هذا البحث-بحمد الله- لعلي أن أذكر أهم النتائج العلمية:

١- المختار في مفهوم الرد: صرف ما تبقيه الفروض من سهام المسألة إلى أصحابها بقدر نسبتهم في المسائل الفرضية الناقصة.

٢- اختلف الفقهاء- منذ عصر الصحابة ومن بعدهم- في حكم الرد على أهل الفرائض بالفاضل من سهام التركة ثم آل الأمر إلى اتفاق جماهيرهم على القول به.

٣- واشترط المالكية والشافعية القائلون بعدم الرد وصرف الفاضل الى بيت المال: أن يكون بيت المال منتظما، وأن يكون الْوَالِي عَدْلًا يَصْرِفُ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

٤- سبب الخلاف بين الفقهاء في مسألة الرد: هو عدم ورود نص صريح صحيح في الرد.

٥- أجمع أهل العلم على تقديم العاصب بالنسب على الرد.

٦- ذهب جمهور الصحابة والأئمة المجتهدين إلى تقديم مولى العتاقة في الميراث على الرد.

٧- فقد أجمع الفقهاء على أن الرد مقدم على توريث ذوي الارحام إلا ماروي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله .

٨- الاجماع منعقد على عدم الرد على الزوجين إن كان معه في المسألة صاحب فرض فأكثر.

٩- أن الأثر المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : في الرد على الزوجين في ثبوته نظر ظاهر.

١٠- أن الأثر المروي عن علي رضي الله عنه : في الرد على الزوجين لا يثبت بل الثابت عنه -رضي الله عنه - عدمه.

١١- أن الشيخ تقي الدين رحمه الله سها في قسمة إحدى مسائل الرد -وقد جل من لا يسهو-.

١٢- أن شيخ الإسلام رحمه الله ممن تتابع أهل العلم على العناية بفقهه وآرائه، ومع ذلك لم ينسب إليه القول بالرد على الزوجين أحد -فيما وقفت عليه- قبل الإمام السعدي رحمه الله.

١٣- أن الامام السعدي - رحمه الله- مأجور ومعذور فيما خالف فيه - في مسألة الرد على الزوجين-.

١٤- أن الواجب التعامل مع زلة العالم بما يحفظ مقامهم في الإسلام.

١٥- مسائل الرد من أقل المسائل الفرضية أندر حالات الرد وقوعا - فيما يظهر- من توفي ولا وارث له من أصحاب الفروض إلا أحد الزوجين ولا عاصب له ولا ذا رحم، وخاصة في المجتمعات الإسلامية في الحالة الطبيعية، لكن قد يكثر وقوعها في الحالات الطارئة كحالة الحروب وأسباب الموت الجماعي، وأيضا في

مجتمعات الأقليات المسلمة، إذ يسلم الرجل بين قرابة كافرين فلا يستحق ميراثه إلا زوجته أو العكس.

١٦- أن الفاضل بعد أصحاب الفروض يرد على الزوجين في ثلاث حالات:

- بالتعصيب: إذا كان الزوج عاصبا كزوج هو ابن عم.
- بالرحم: إذا كان أحد الزوجين ذا رحم للميت.
- بالرد: إذا لم يرث الميت إلا أحد الزوجين، فقد رجح الباحث أن الرد عليه أولى من التصدق به.

والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه باقرب الطرق وأيسر الأسباب، للعلامة عبدالرحمن السعدي، تحقيق: اشرف عبدالمقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.

٣. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ .

٤. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، تأليف الشيخ إبراهيم الفرضي الحنبلي، مصورة عن نسخة المطبعة الأميرية.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٧. الالمام بأحكام توريث ذوي الأرحام ، تأليف: د/ محمد علي فركوس، دار العواصم للنشر-الجزائر، الطبعة: الرابعة ١٤٣٨.

٨. انباه الرواة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

٩. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملته، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١١. بحر المذهب ، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٢. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣. تبيين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الناشر: دار المكتب الإسلامي مصورة عن نسخة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

١٤. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.

١٥. تذكرة الحفاظ، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٦. ترتيب المدارك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)المحقق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

١٧. تسهيل الفرائض، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: ١٤٢٧هـ.

١٨. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٩. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٢٠. التهذيب في الفرائض؛ لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠) تحقيق: د. راشد الهزاع، دار الخراز -جدة، الطبعة الأولى ١٤١٦.

٢١. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.

٢٢. حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦.

٢٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٢٥. الدرر الكامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٧. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٨. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٢٩. سنن أبي داوود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللينالناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣٠. سنن الدارمي ، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، (ت: ٢٥٥) تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني للنشر-الطبعة الأولى ١٤١٢ .

٣١. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، حقيق: الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٣٢. سنن سعيد ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٣٣. شجرة النور الزكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٣٤. شذرات الذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٣٥. شرح اخصر المختصرات، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، دروس صوتية مفرغة على الشبكة العنكبوتية.

٣٦. شرح الفناري على شرح السراجية في الفرائض، تاليف: محمد شاه بن علي الفناري (ت: ٩٢٩)، تحقيق أحمد الصالحي ود. عيسى السامرائي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العدد: ٢٢) عام ١٤٤٢.

٣٧. صحيح البخارى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤.

٣٨. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ.

٣٩. طبقات ابن سعد، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٤٠. طبقات الشافعية، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٤١. عيون المسائل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ -.

٤٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٣٢٤.

٤٣. قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، المؤلف: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٤٤. كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).

٤٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٤٦. الكواكب السائرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٤٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٨. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

٤٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٠. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١. المختارات الجلية، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، عناية: ماهر الشبل، دار المنهاج- الرياض.

٥٢. مختصر الفتاوى المصرية، المؤلف: بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت

٧٧٧ هـ)، أشرف على تصحيحه: عبد المجيد سليم (مفتي الديار المصرية ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر)، شارك في تحقيقه وقام على طباعته: محمد حامد الفقي، بمطبعته السنة المحمدية (وصَوّرتْها دار الكتب العلمية وغيرها).

٥٣. مسائل الامام أحمد، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٥٤. المستدرك على مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٥٥. مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ ه.

٥٦. مصنف عبدالرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية)، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ.

٥٧. المطلع على أبواب المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٨. معجم الأدباء، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٥٩. معجم المطبوعات، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ.

٦٠. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦١. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية

السعودية، لطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ.

٦٢. مغني المحتاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٣. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٦٤. المنتقى من فرائد الفوائد، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، عام النشر: ١٤٢٤ هـ.

٦٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.

٦٦. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.

٦٨. نهاية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٦٩. نهاية الرائض في خلاصة الفرائض؛جمال الدين الصودي ت(٧٠٠)؛ تحقيقعبلا المدن وجامع ابياض،منشورات كلية الشريعة بجامعة القرويين؛الطبعةالاولى ١٤٣٧.

٧٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧١. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، المؤلف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الانصاري، تحقيق: د. عبدالرزاق احمد، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

٧٢. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،الطبعة الرابعة (١٤١٣).

References:

The Holy Qur'an.

1. Irshad Uli al-Basa'ir wa al-albab li-nail al-Fiqh bi-Aqrab al-Turuq wa Aysar al-asbab, the scholar Abd al-Rahman al-Saadi, investigation: Ashraf Abd al-Maqsud, Adwa' al-Salaf, first edition 1420 H.

2. Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Hadiths Manar al-Sabil, Author: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Supervision: Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Office - Beirut, Edition: Second 1405 H.

3. Al-Istidhkar, Abu Umar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar, investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1421 H.

4. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zakaria bin Muhammad Zakaria al-Ansari, (died in 926 H), publisher: Dar al-Kitab al-Islami Edition: Without edition and without date.

5. Al-Alam, the author: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (died in 1396 H), publisher: Dar Al-Ilm Lilmalayin, Edition: fifteenth - May 2002 G.

6. Al-Ilmam bi-Ahkam Tawrith Dhawi al-Arham, Author: Dr. Muhammad Ali Ferkous, Dar Al-Awasem for Publishing - Algeria, Edition: Fourth 1438 H.

7. Inbah al-Ruwat ala Anbah al-Nuhat, author: Jamal Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Yusuf Al-Qafti (died in 646 H), Investigator: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo, and the Cultural Books Foundation - Beirut, first edition, 1406 H - 1982 G.

8. Al-Insaf fi Ma`rifat al-Rajih min al-Khilaf, Ala Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmad Al-Mardawi (died in 885 H), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Hilu, publisher: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - The Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 H.

9. Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daq'iq ma` Takmilithi, Author: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died in 970 H), and at the end of it: The Comple-

tion of Albahr al-Raiq by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (died after 1138 H), publisher: Dar al-Kitab al-Islami, Edition: Second - without date.

10. Bahr al-Madhab, author: al-Ruyani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahed bin Ismail (died in 502 H), Investigator: Tariq Fathi al-Sayed, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 2009 G.

11. Al-Bidayah wa Al-Nihayah, Author: Abu Al-Fida Ismail bin Umar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (died in 774 H), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, first edition, 1418 H - 1997 G .

12. Tabyyin al-Haqaiq, Uthman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (died in 743 H), Publisher: Dar Al-Maktab Al-Islami, photographed by a copy: the Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo.

13. Tuhfat al-Fuqaha, Author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Ala Al-Din Al-Samarkandi (died about 540 H), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: Second, 1414 H.

14. Tadhkirat al-Hufaz, author: Abu al-Fadl Muhammad ibn Taher ibn Ali ibn Ahmad al-Maqdisi al-Shaibani, known as Ibn al-Qaysrani (died in 507 H), investigation: Hamdi Abdul Majeed al-Salafi, publisher: Dar al-Sumaei for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1415 H.

15. Tartib al-Madarik, Author: Abu al-Fadl al-Qadi Iyad ibn Musa al-Yahsibi (died in 544 H), Investigator: Ibn Tawit al-Tanji, and others, Publisher: Fadala Press - Muhammadiyah, Morocco, first edition.

16. Tashil al-Fara'id, the author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (died in 1421 H) Publisher: Dar Ibn al-Jawzi Edition: 1427 H.

17. Al-Ta`rifat, Author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani (died in 816 H), Investigated, edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, first edition 1403 H - 1983 G.

18. Al-Tafri` fi Fiqh Imam Malik bin Anas, author: Ubaidullah bin Al-Hussein bin Al-Hasan Abu Al-Qasim bin Al-Jallab Al-Maliki (died in 378 H), investigator: Sayed Kasruwi Hasan, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1428 H.

19. Al-Tahdhib fi al-Fara'id; Mahfouz bin Ahmad Al-Kolothani (died in 510 H.) Investigation: Dr. Rashid Al-Hazzaa, Dar Al-Kharraz - Jeddah, first edition, 1416 H.

20. Al-Jami` Li-Masa'il al-Mudawanah, Author: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Younis Al-Tamimi Al-Siqali (died in 451 H), Investigator: a group of researchers in PhD theses, Publisher: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (university theses series recommended for printing (Distribution: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, first edition, 1434 H).

21. Hashiyah Ibn Abidin " Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar ", the author: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died in 1252 H), publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company in Egypt (photographed by Dar Al-Fikr - Beirut), Edition: Second, 1386 H.

22. Hashiyah al-Sawi ala al-Sharh al-Saghir = bi-Lughat al-Salik li-Aqrab al-Masalik, the author: Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (d. 1241 AH), publisher: Dar Al-Maaref, Edition: without edition and without date.

23. Al-Hawi Al-Kabeer, Author: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died in 450 H), Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon first edition, 1419 H.

24. Al-Durar al-Kaminah, the author: Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (died in 852 H), the investigator: oversight / Muhammad Abdul Mu'id Dan, Publisher: Council of the Uttoman Encyclopedia - Sidar Abad / India, Edition: Second, 1392 H / 1972 G.

25. Al-Dibaj al-Mudhahhab fi Ma`rifat A`yan Ulama' al-Madhhab, the author: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din Al-Yamari (died in 799 H), investigation and com-

mentary: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, publisher: Dar Al-Turath for Printing and Publishing, Cairo.

26. Al-Zakhirah, the author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (died in 684 AH), the investigator: Muhammad Hajji, and others, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994 G.

27. Dhayl Tabaqat al-Hanabilah, author: Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (died in 795 AH), investigator: Dr. Abd al-Rahman ibn Suleiman al-Uthaymeen, publisher: Obeikan Library - Riyadh, first edition, 1425 H.

28. Sunan Abi Dawood, Author: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (202-275 H.) Investigator: Shuaib Al-Arna'ut - Muhammad Kamel Qurah Belli, Publisher: Dar Al-Resalah Al-Alamiyyah, first edition, 1430 H.

29. Sunan Al-Darmi, author: Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman Al-Darmi Al-Samarqandi, (died in 255 H.) Investigation: Hussein Salim Asad, Publisher: Dar Al-Mughni Publishing - first edition 1412 H.

30. Al-Sunan Al-Kubra, Author: Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (384-458 H), Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Hajar Center for Arabic and Islamic Studies and Research - Cairo, first edition, 1432 H.

31. Sunan Saeed bin Mansour, the author: Abu Uthman Saeed bin Mansour bin Shu'bah Al-Khorasani Al-Juzjani (died in 227 H.), the investigator: Habib Al-Rahman Al-Azami, publisher: Dar al-Salafiyah - India, first edition, 1403 H.

32. Shajarat al-Nur al-Zakiyah, author: Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali bin Salem Makhlouf (died in 1360 H), commented on: Abdul Majeed Khayali, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon, first edition, 1424 H.

33. Shadharat al-Dhahab, the author: Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (died in 1089 H) Investigated by: Mahmoud al-Arna`ut , its hadiths referenced by: Abd al-Qadir al-Arna`ut, Publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, first edi-

tion, 1406 H.

34. Sharh Akhsar al-Mukhtasarat, Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdullah bin Jibreen, audio lessons on the Internet.

35. Sharh Al-Fanaari ala Sharh Al-Sarajiyah fi Al-Faraid, author: Muhammad Shah bin Ali Al-Fanaari (died in 929 H.), investigated by Ahmed Al-Salihi and Dr. Issa al-Samarrai, Journal of the College of Islamic Sciences, University of Mosul, Issue: 22 in 1442 H.

36. Sahih Al-Bukhari, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Dr. Mustafa Dib Al-Bugha, Publisher: (Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah) - Damascus, fifth edition, 1414 H.

37. Sahih Muslim, Author: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (206-261 H.), Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo, (then photographed by the Dar Revival of Arab Heritage in Beirut, and others), Publication year: 1374 H.

38. Tabaqat Ibn Saad, Author: Muhammad bin Saad bin Manea Al-Zuhri (died in 230 H), Investigator: Dr. Ali Muhammad Umar, Publisher: Al-Khanji Library, Cairo - Arab Republic of Egypt, first edition, 1421 H.

39. Tabaqat al-Shafi'i, Author: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (died in 771 H), Investigator: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi, Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Publisher: Hajar for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1413 H.

40. Iyun al-Masa'il, Author: Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (died in 422 H), study and investigation: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba, Publisher: Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1430 H.

41. Al-Fawa'id Al-Bahiyah fi Tarajim Al-Hanafiyyah, author: Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hay Al-Laknawi Al-Hindi, investigated and commenting on some additions on it: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Na'sani, Publisher: Printed at Dar Al-Sa'adah Press next to the Governorate of Egypt - owned by Muhammad Ismail, first edition, 1324 H.

42. Qurat Uyun Al-Akhayar Takmilat Radd al-Muhtar, the author: Muhammad Ala Al-Din Afandi, son of Ibn Abidin, Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: 1415 H = 1995 G.

43. Kashfu al-Qina` `an Matni al-Iqna`, Author: Mansour bin Younis Al-Bahouti Al-Hanbali (died in 1051 H), investigation, referencing and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice, Publisher: The Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, first edition, (1421 - 1429 H).

44. Kifayat al-Akhyar fi Hal Ghayat al-Ikhtisar, the author: Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mumin bin Hariz bin Mualla Al-Husseini Al-Husni, Taqi Al-Din Al-Shafi'i (died in 829 H), the investigator: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, publisher: Dar Al-Khair - Damascus, First edition, 1994 G.

45. Al-Kawakib al-Sa'irah, Author: Najm al-Din Muhammad bin Muhammad al-Ghazi (died in 1061 H), Investigator: Khalil al-Mansur, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 H.

46. Lisan al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Ifriqi (died in 711 H), footnotes: by Yaziji and a group of linguists, publisher: Dar Sadir - Beirut, Edition: Third - 1414 H.

47. Al-Mabsut, the author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Aimah Al-Sarkhasi (died in 483 H), publisher: Dar Al-Maarifah - Beirut, Edition: without edition, Publication date: 1414 H.

48. Collection of Fatwas of Sheikh Al-Islam, Author: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (died in 728 H), Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Al-Madinah Al-Nabawi, Kingdom of Saudi Arabia. Publication year: 1416 H / 1995 G.

49. Al-Muhalla bi al-Athar, Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi [Al-Dhahiri], Investigator: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Without edition and without date.

50. Al-Mukhtarat al-Jaliyyah, written by: Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi, prepared by: Maher Al-Shibl, Dar Al-Minhaj - Riyadh.

51. Summary Egyptian Fatwas, author: Badr al-Din Abu Abdullah, Muhammad ibn Ali al-Hanbali al-Baali (died in 777 H), investigated by: Abd al-Majid Salim (Mufti of Egypt and head of the Fatwa Committee at Al-Azhar), participated in its investigation and was printed by: Muhammad Hamed al-Fiqi, with his publication of the Muhammadan Sunnah (and photocopied by Dar al-Kutub al-Ilmiyya and others).

52. The Issues of Imam Ahmad bin Hanbal, Author: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died in 275 AH), investigation: Abi Muadh Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, publisher: Ibn Taymiyyah Library, Egypt, first edition, 1420 H.

53. Al-Mustadrak on Total Fatwas, author: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (died in 728 H), compiled, arranged and printed at his expense: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim (died in 1421 H), first edition, 1418 H.

54. Musanaf Ibn Abi Shaybah, author: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah al-Absi al-Kufi (died in 235 AH), investigator: Saad bin Nasser bin Abdulaziz Abu Habib al-Shathri, publisher: Dar Kunuz Seville for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia. First edition, 1436 H.

55. Musanaf Abdul Razzaq, author: Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Al-San'ani, investigation and study: Research and Information Technology Center - Dar Al-Taseel (this second edition has been re-verified in 7 written copies), publisher: Dar Al-Taseel, Edition: Second, 1437 H.

56. Al-Mutali` ala Abwab al-Muqni`, author: Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din (died 709 H), investigator: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, Edition: First Edition 1423 H.

57. Mu`jam al-Udaba, Author: Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi (died in 626 H), Investigator: Ihsan Abbas, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut -

first edition, 1414 H.

58. Mu`jam al-Matbu`at, author: Youssef bin Elyan bin Musa Sarkis (died in 1351 H), publisher: Sarkis Press in Egypt 1346 H.

59. Mu`jam al-Mu'alifin, Author: Umar Reda Kahala, Publisher: Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.

60. Al-Mughni, author: Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (541-620 H), Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu, publisher: Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, for the third edition, 1417 H.

61. Mughni al-Muhtaaj, Author: Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbiny al-Shafi'i (died in 977 H), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 H.

62. Maqayyis al-Lughah, author: Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (died in 395 H), investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 H.

63. Al-Muntaqa min Fara'id Al-Fawa'id, Author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (died in 1421 H), Publisher: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, Publication year: 1424 H.

64. Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, the author: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (died in 1299 H), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: without edition, Publication date: 1409 H.

65. Manhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (died in 855 H), investigator: Dr. Ahmed Abdul Razzaq Al Kubaisi, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, first edition, 1428 H.

66. Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence, Prepared by: Dr. Usama bin Saeed Al-Qahtani, and others, publisher: Dar Al-Fadilah for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi

Arabia, first edition, 1433 H.

67. Nihayat al-Usul, Author: Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi (715 A.H.), Investigator: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Yousef - Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, Publisher: The Commercial Library in Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1416 H.

68. Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, the author: Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramayn (died in 478 H), investigated and cataloged by: Prof. Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, publisher: Dar Al-Minhaj, first edition, 1428 H.

69. Nihayat al-Hidayah ila Tahrir al-Kifayah, Author: Sheikh al-Islam Zakaria bin Muhammad al-Ansari, investigation: Dr. Abdul Razzaq Ahmed, Dar Ibn Khuzaimah, first edition, 1420 H.

70. Al-Fiqh al-Manhaji ala Madhhab Imam al-Shafi'i, authored by: Dr. Mustafa al-Khan, Dr. Mustafa al-Bagha, Ali al-Sharbaji, publisher: Dar al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, fourth edition (1413 H.).